

بغير ضرورة وفي المواضع بان يغسل اليدين والابطال والرجل
 الى الركبة ويقتصر عن الرقبة والكعب الاول مكروه اذا
 قصه لم يكن مقدرا حصول الطمأنينة وتيرة اطال الفرغ
 والثاني غير جائز ~~بمسح~~ مسح اعضاءه اى اعضاء وضوئه
 بالحقبة التي مسح بها موضع الاستنجاء في المواضع
 الموضوعة وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل
 الماء من اعلاه بمراسلا وان لا يتفرغ في الماء عند غسل
 وجهه ولا يعرض يده ولا عينيه بعميقا شديدا بان
 تنكح حرق الشفتين ومحاذاة العينين اى اطراف الاجفان
 وضابت اليه بحيث لو بقيت على شفثيه او على حفتيه
 لغت اى بقعة ولو قلت لا يجوز وضوءه لوجوب استنجاء
 الوجه وهو منه ويكره ايضا الامتناع باليمين وتلميت المسح
 بماء يد **فروع** وفي فوائده في حفص الكبيرو شلت
 يده اليسرى فلا يفقد ان يستنجي بها ان لم يجد من
 نصبت عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر على الماء الجاه
 وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض وذلك
 على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا الرضخ اذا كان للابن

وان لا

طى
ان ي ولوقدر الموضع الراى
الابحشوح

اولا

اولا الخ وليس له امرأة او جارية ويجزى عن الوضوء بوضوء الابن
 او الاخ الا انه لا يمس فرجا الا من يحمله ونظما ويسقط
 عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولم يات به
 او اخت فوضاها ويسقط عنها الاستنجاء ومقطوع الرجل
 ان يقع منه شئ وان اقل من ثلث اصابع غسله وان قطعت
 الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط
 الصلوة وفي جميع النوازل ان لم يمكن الوضوء او التيمم
 عندهما او عندا في يوسف يصل بالايما كما في المحوس
 والمستوفى اذا استنجى ان كان على وجه السنة بان اخرج
 انتقض وضوءه والاستنجاء بالحجارة ونحوها انما
 ينوب عن الماء اذا كان الحار مع عاد الاما اذا اخرج
 دمه او قيح فلا واذا اراد دخول الحلاء يستحان
 يدخل بثوب غير شرب الذي يصل فيه ان تيسر ولا
 فيجهد في حفظه من الحياضة والماء المستعمل
 ويدخل مستورا الرأس ويقول عند دخوله باسم الله
 اللهم انى اعوذ بك من الخبيث والخباث ولا يصعب
 معه ما فيه اسم الله وشئ من القرآن الا ان يكون

طى
وان يرضى

Copyrighted King Sa... University